

**قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧
قانون معدل لقانون الشركات**

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعديل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

١- لغایات هذه الفقرة تعنى عبارة (شركات رأس المال المغامر) الشركات التي تؤسس بقصد الاستثمار المباشر او إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رؤوس أموال الشركات ذات إمكانيات النمو العالية وغير المدرجة أسهمها في السوق المالي لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساحتها او حصصها في رأس المال الشركة المستثمر بها .

- تسجل شركات رأس المال المغامر، لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر)، وتنظم أحكام هذه الشركات ورأسمالها، وأعمالها وأسلوب إدارتها، وتوزيع أرباحها، وشطبها وتصفيتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- تخضع شركات رأس المال المغامر لأحكام هذا القانون في الحالات التي لم يرد عليها نص في أحكام النظام الصادر بموجب البند (١) من هذه الفقرة .

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ز) منها.

المادة ٣- تعديل الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعلى الوزير إصدار التعليمات الازمة التي تحدد شروط إصدار هذا النوع من الأسهم وحالات استردادها) إلى آخرها .

المادة ٤- تعديل المادة (٧٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥- تعديل المادة (٨٥ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦- تعديل المادة (٨٩ مكرر) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- تخضع الشركات المساهمة الخاصة والتي يزيد رأس المالها المكتتب به على خمسمائة الف دينار لأحكام المادة (١٥١) من هذا القانون .

ثانياً : بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ومن خلال التصويت النسبي والذي يتتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يمتلكها، على أن يكون للمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الأصوات) بعد عبارة (بالاقتراع السري) الواردۃ فيها.

المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (أربعة عشر) الواردۃ فيها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين).

ثانياً: بإضافة عبارة (أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ) بعد عبارة (بالبريد العادي) الواردۃ فيها.

المادة ٩- تعدل المادة (١٤٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أربعة عشر) الواردۃ فيها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين).

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥١-

مع مراعاة التشريعات النافذة:-

أ- تتلزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحكومة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب .

ب- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدّها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية، ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل قواعد الحكومة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- ترسل نسخة من هذه الأنظمة الداخلية للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضرورياً عليها وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها.

د- لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة ما لم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها للمراقب وفي حال عدم الرد من قبل الوزير أو المراقب تعتبر هذه الأنظمة سارية المفعول ولمجلس الإدارة مباشرة العمل بها.

المادة ١١ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة(رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس).

المادة ١٢ - يعدل البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها) إلى آخره.

المادة ١٣ - تعدل المادة (١٧٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ثلاثة أيام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (يوم).

المادة ١٤ - تعدل المادة (١٨٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٥ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٧٥) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (عن ١٥%) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عن .(١٠%).

ד/א/ט/ו/ט/ו/ט

عبد الله الثاني بن الحسين

وزير المياه والري	الدكتور حازم كمال الناصر	وزير الداخلية	غالب سلامه صالح الزعبي
وزير التعليم	وزير التنمية الاجتماعية	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير العمل
الوزراء ووزير الدفاع	الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	الثقافة	علي ظاهر الغزاوي
الدكتور هاني فوزي الملقي	هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف	نبية جميل شقم	وزير البيئة
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة	وزير التخطيط والتعاون الدولي	عماد نجيب فاخوري	وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس موسى حابس المعاياطة	وزير الصحة	الدكتور محمود ياسين الشياب	المهندس سامي جريش هلسنة
وزير الخارجية	وزير دولة الشؤون الإعلام	وزير المالية	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
وشؤون المغتربين	الدكتور محمد حسين المومني	عمر زهير ملحس	الدكتور وائل عربات
أيمن حسين عبد الله الصدقى	الدكتور محمود ياسين الشياب	وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الصناعة والتجارة والتموين
وزير الشؤون البلدية	وزير دولة الشؤون القانونية	وزير التربية والتعليم	يعرب فلاح القضاة
المهندس وليد محى الدين المصري	الدكتور بشير هانى الخصاونة	الدكتور عمر احمد منيف الرذاز	وزير الشباب
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام	الهندس خالد موسى الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية	حدىشة جمال حدىشة الخريشه
مجد محمد شويسك	لينا عناب	الدكتور صالح على حامد المخراشة	وزير دولة الشؤون الاستثمار
وزير السياحة والآثار	وزير الزراعة	وزير العطاقه والثروه المعدنيه	مهند شحادة خليل خليل
الهندس ابراهيم العزبي	الدكتور عاصم عاصم العزبي	وزير العطاقه والثروه المعدنيه	
وزير العدل	وزير التربية والتعليم	وزير العطاقه والثروه المعدنيه	
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة	الدكتور عمر احمد منيف الرذاز	وزير العطاقه والثروه المعدنيه	
وزير النقل	وزير التربية والتعليم	وزير العطاقه والثروه المعدنيه	
المهندس جميل على سليم مجاهد	الدكتور صالح على حامد المخراشة	وزير العطاقه والثروه المعدنيه	